2026,30 (6):86
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.86.0111
P-ISSN- 2075-8626- E-**ISSN-2707-8841**

College of Islamic Sciences

Philosophical Dimensions of the Absolute and Qualified in the Principles of Islamic Jurisprudence

Ahmed Abdul Sattar Aziz

student at the University of Baghdad / Ibn Rushd College of Education / Department of Holy Quranic Sciences

ahmed.a@ircoedu.uobaghdad.iq

Aqeel Razzaq Noman

Professor of Islamic Jurisprudence / University of Baghdad / Ibn Rushd College of Education / Department of Holy Quranic Sciences / 07713623149 dr.aqell77@gmail.com

Received 30 / 9 /2026, Revised 13 / 10 / 2026, Accepted 22 / 12 / 2026, Published 30/6/2026

© 2026 The Author(s).This is an Open Access article distributed This is an open access article published in the Journal of the College of Islamic Sciences / University of Baghdad. of the Creative Commons Attribution 4.0 International License, which permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited.

Abstract

It is no secret that the science of "Principles of Islamic Jurisprudence" is a complex science, drawing its material from multiple disciplines, most notably theology, jurisprudence, and language. It is one of the purely Islamic sciences, the need for which increases the further we move away from the era of the text. Therefore, its research has been characterized by development and renewal in line with changing times. This has prompted scholars of "Principles of Islamic Jurisprudence" to combine its discussions with philosophy and logic to arrive at a precise understanding of Islamic texts, appropriate to emerging jurisprudential issues. Accordingly, this research aims to shed light on the philosophical aspects of Principles of Islamic Jurisprudence, specifically the topic of absolute and qualified, given the significant influence of Islamic philosophy and logical terminology in this topic. The research focuses on the philosophical aspects of absolute and qualified as a model of the influence of philosophy and its implications on Principles of Islamic Jurisprudence. It is divided into two chapters, each with three sections, demonstrating the extent to which Principles of Islamic Jurisprudence has been influenced by philosophical and logical terminology, and how scholars of Principles of Islamic Jurisprudence employ these terms in deriving rulings and Usul al-Fiqh topics. And Allah is the Grantor of success.

2026,30 (6):86
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.86.0111
P-ISSN- 2075-8626- E-**ISSN-2707-8841**

College of Islamic Sciences

الأبعادُ الفلسفيّةُ في مبحثِ المطلقِ والمقيّدِ في عِلمِ أصولِ الفقهِ الإسلاميِّ

أحمد عبد السّتّار عزيز مامك

جامعة بغداد/ كلية التربية ابن رشد/ قسم علوم القرآن الكريم/ ٠٧٧١٤٧١٤٠٧٥

عقيل رزاق نعمان

أستاذ في أصول الفقه الإسلامي/ جامعة بغداد/ كلية التربية ابن رشد/ قسم علوم القرآن الكريم/

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٦/٩/٣٠	**تاريخ المراجعة: ٢٠٢٦/١٠/١٣**
تاريخ قبول البحث: ٢٠٢٦/١٢/٢٢	**تاريخ النشر: ٣٠/ ٦/ ٢٠٢٦**

الملخص

لا يخفى أن علم أصول الفقه هو عِلم مركّب، استمدّ مادّته من علوم متعددة، أبرزها هو علم الكلام والفقه واللغة، وهو من العلوم الإسلامية الخالصة التي تزداد الحاجة إليه كلما ابتعدنا عن عصر النّصّ؛ لذلك اتسمت أبحاثه بالتطور والتجديد تبعاً لتغير الأزمنة، وهو ما دفع الأصوليين إلى مزج مباحثه بالفلسفة والمنطق للوصول إلى فهم دقيق للنصوص الشرعية بما يلائم المسائل الفقهية المستحدثة، وعليه جاء هذا البحث ليسلط الضوء على الجوانب الفلسفية في علم أصول الفقه، وتحديدًا في مبحث المطلق والمقيد لما في هذا المبحث من تأثر كبير في الفلسفة الإسلامية والمصطلحات المنطقية، ويركز البحث على الجوانب الفلسفية في المطلق والمقيد كنموذج لتأثر علم الأصول في الفلسفة ومعطياتها، وكان ذلك في مبحثين ولكل مبحث ثلاثة مطالب، تبين مدى تأثر علم الأصول في المصطلحات الفلسفية والمنطقية، وكيفية توظيف الأصوليين لتلك المصطلحات في استنباط الأحكام والموضوعات الأصولية. والله الموفق.

الكلمات المفتاحية: فلسفة أصولية، المطلق والمقيد.

.

2026,30 (6):86
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.86.0111
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

المقدمة:

الحمد لله أولاً وآخراً..

يُعدّ علم أصول الفقه منطقاً للفقه، وما من مسألة أصولية إلا وضعت لخدمة المسائل الفقهية، لذلك فهو يكتسب أهمية كبيرة في رسم دعائم الاستنباط الشرعي، والإطار المنهجي لفهم النصوص الشرعية وتوجيهها في بناء الحكم الشرعي، ويُعدّ مبحث المطلق والمقيد من المباحث الأصولية المهمة التي بحثها الأصوليون من جميع جوانبها اللغوية والمنطقية، إلا أن تأملاتهم لم تخلُ من أبعاد فلسفية ومنطقية اختلط فيها العقل والنقل، وبرز منها ما يمكن أن يسمى بـ(الفلسفة الأصولية)، وهي الخلفية العلمية والفكرية التي استند إليها الأصوليون في توجيه القضايا اللغوية والدلالية في إطار النصوص الشرعية اعتماداً على القواعد المنطقية والفلسفية في الربط بين النّصّ والاعتبارات العقلية ومناهج الاستدلال بشكل يكشفُ عن الأصول الفقهية بوصفها نسقاً معرفياً واحداً مبنيًّا على التكامل المعرفي بين الشرع والعقل والفلسفة والمنطق.

وقد جاء هذا البحث الموسوم بـ(الأبعاد الفلسفية في مبحث المطلق والمقيد في علم أصول الفقه الإسلامي) ليبين مدى تأثر علم أصول الفقه بعلم الفلسفة والمنطق، والنموذج المختار لإثبات هذا التأثر هو مبحث المطلق والمقيد عند الأصوليين لما فيه من أبعاد فلسفية كثيرة يمكن إثبات امتزاج الأصول بالفلسفة، وذلك عبر ذكر أقوال الأصوليين واستدلالاتهم ذات الصبغة الفلسفية والمنطقية.

وتكمن أهمية هذا البحث في أنه يميز بين البحث الأصولي والبحث الفلسفي في المسائل المدروسة، وهي من الدراسات القليلة التي تبحث في امتزاج الأصول بالفلسفة، ويشير إلى المستجدات التي طرأت على البحث الاصولي في موضوع المطلق والمقيد.

أما إشكالية البحث فهي معرفة ماهية التصورات الأصولية النظرية لمفهوم الاطلاق والتقييد؟ وكيفية مزجها بعلم الأصول، وما الآثار المترتبة على مزج الفلسفة

2026,30 (6):86
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.86.0111
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

بالأصول في مبحث المطلق والمقيد؟ وما العبارات والمصطلحات الفلسفية المستخدمة عند الأصوليين في الاستدلال والموضوعات؟

أما هيكلية البحث فهي مرتبة في مبحثين، الأول بعنوان: الجوانب الفلسفية في ماهية المطلق والمقيد عند الأصوليين، وفيه ثلاثة مطالب، الأول تعريف المطلق والمقيد عند الأصوليين، والثاني فلسفة اسم الجنس وعلم الجنس عند الأصوليين، والثالث: دلالة المعرفة والنكرة على الإطلاق عند الأصوليين.

والمبحث الثاني بعنوان الجوانب الفلسفية في ماهية المطلق والمقيد وأنواعه عند الأصوليين، وفيه ثلاثة مطالب، المطلب الأول: مناقشات الأصوليين في ماهية المطلق والمقيد، والمطلب الثاني: الجوانب الفلسفية في أنواع المطلق، والمطلب الثالث: المطلق الأفرادي والأحوالي والأزماني.

وختاماً أقول: إن الجهود البشرية لا تخلو من النقص والقصور، وما أنا إلا طالبٌ في بداية طريقي إلى اكتساب العلم والمعرفة، فكل ما كان فيه موافقاً للحق والصواب فهو من التوفيق الإلهي الذي يمنّ بها على عباده، وما كان فيه من الخلل والخطأ فهو من نفسي الأمّارة بالسوء، أدعو الله تعالى العفو عنها، وما التوفيق والسداد إلا من عند الله تعالى، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين.

المبحث الأول

الجوانب الفلسفية في ماهية المطلق والمقيد عند الأصوليين

المطلب الأول

تعريف المطلق والمقيد عند الأصوليين

أولاً: المطلق لغةً: يدل على الإرسال والتخلية، وأطلق عنان فرسه: ترك لها حرية الجري. (فارس، ١٤٠٤هـ، الصفحات ٣/ ٤٢٠- ٤٢٢).

2026,30 (6):86
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.86.0111
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

المقيد لغةً: من القيد، وهو مفرد، وَجمعهُ قُيُود وَأقياد، وقيّده، يُقيّدهُ، تقييداً، وقيّد العلم بالكتاب: ضبطه، وَكُلُّ شيءٍ أسِرَ بَعضَهُ إلى بعضٍ فَهُو قَيْد (منظور، محرم ١٤٠٥هـ، صفحة ٣/ ٣٧٢).

وسُميَ المطلقُ بالمطلق؛ لإطلاقه عن القيود، ولكونه جاريًا على مقتضى ذاته. وسمي المقيد مقيداً؛ لتقييده، مثل المحبوس المقيد بالسلاسل. (لمحات الأصول، ١٤٢١هـ، صفحة ٣٧٤)

ثانيًا: تعريف المطلق والمقيد اصطلاحًا: اختلف الأصوليون في حدِّ المطلق والمقيد:

١. منهم من عدّ المطلق والمقيد من صفات اللفظ، قالوا: المطلق هو "كل ما يدلّ على معنى شائع في جنسه، والمقيد خلافه، أي ما يدل لا على شايع في جنسه" (العاملي، صفحة ١٥٠)، وهو ما اعتمده الشيخ حسن العاملي (العاملي، صفحة ١٥٠)، والشيخ علي تقي الحيدري، (الحيدري، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، صفحة ١٢٠) وهذا التعريف للمطلق والمقيد مَشهُورٌ بَين الأصوليين. (الشيرازي، ١٤٢٨هـ، صفحة ٢/ ١٧٥)

والدليل على أن تعريف المطلق والمقيد –المذكور أعلاه– هو من صفات الألفاظ؛ هو أن (ما) الموصولة –في التعريف– كناية عن اللفظ. (الشيرازي، ١٤٢٨هـ، صفحة ٢/ ١٧٥) والقصد من قوله: (على شائع): هو الفرد المتوفر وجوده من ذلك الجنس. (السبحاني، الوسيط في أصول الفقه، ١٤٣٩هـ، صفحة ١/ ٢٣١).

٢. ومنهم من عدّ الإطلاق والتقييد من صفات الماهية، كتعريف الشيخ زين الدين العاملي (ت٩٦٥هـ)، قال: المطلق هو "اللفظ الدال على الماهية من حيث هي، لا بقيد وحدة، ولا تعدد" (الشهيدالثاني، ١٤٢٩، صفحة ٢٢٢). وكذلك تعريف محمد مهدي النراقي، قال: المطلق هو "ما دلّ على الماهية من حيث هي، لا بقيد وحدة ولا تعدد، أو على شائعٍ في جنسه. والمقيد هو ما يدل لا على الماهية، ولا على شائع في جنسه، فيدخل فيه العمومات والمعارف كلها". (النراقي، ١٤٣٠هـ، صفحة ٢/ ٨٢٢)

2026,30 (6):86
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.86.0111
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

وتُعد اعتبارات الماهية من التعبيرات الفلسفية الشائعة عند الفلاسفة المسلمين، وتحديدًا في الفلسفة المشائية، وهي مدرسة فلسفية تركز على إثبات الحقائق عن طريق الاستدلال البرهاني المستمد من المقدمات العقلية اليقينية، بدأت على يد افلاطون وأرسطو، وتطورت على يد ابن سينا الملقب برئيس المشائين، ومن بعده ابن باجة، وابن رشد. (العبود، ط١/ ٢٠٠٨م، الصفحات ٣٣- ٣٤)، وهنا استعملها الأصوليون في حدّ المطلق والمقيد، فيكون معنى المطلق ما لا شرط فيه يقلل من إطلاقه. والمقيد عكس المطلق، أي إنّ المطلق محرر من كل القيود الذهنية والخارجية.

وقال الشيخ الفضلي: إن تعريف المطلق والمقيد عند الأصوليين –المتأخرين خاصة– يدور في إطار فلسفي، على الرغم من كونه من المفاهيم اللغوية والعرفية الواضحة، ولعل السبب في ذلك هو شيوع المطلق والمقيد شيوعًا منع من أن يَحدهما تعريفًا علميًا يخرج عن الفلسفة ومعطياتها. (الفضلي، دروس في أصول فقه الإمامية، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٧م، صفحة ٢/ ٤٠٣).

المطلب الثاني

فلسفة اسم الجنس وعلم الجنس عند الأصوليين

المطلق عند الأصوليون له أربعة ألفاظ تدل عليه، ويريدون بها الأسماء التي تنطبق عليها لفظ المطلق، وهي: اسم الجنس، وعلم الجنس، والنكرة المطلقة، والمفرد المعرف بـ(ال) التعريف. وتفصيلها بحسب الفرعين التاليين، والمطلب الذي يلي للنكرة والمعرفة.

الفرع الأول: اسم الجنس: يراد باسم الجنس في المنطق: الكلي الطبيعي، سواء كان جوهرًا، كالرجل، والإنسان، والفرس والحيوان، أم عرضًا متأصلًا كالسواد، أو انتزاعيًّا، كالملكية. (الميرسجادي، ١٤٣٠هـ، صفحة ٣/ ٢١٤). والانتزاع هو مصطلح فلسفي يقسم التصورات على تصورات أولية وتصورات ثانوية. (السريري، ٢٠١٠م، صفحة ١٠١)

2026,30 (6):86
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.86.0111
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

والذي يريده الأصوليون بـ(اسم الجنس) في مبحث المطلق والمقيد هو اسم الجنس مطلقًا، أي ألا يكون فيه قيد، حتى قيد الإطلاق. (الفضلي، دروس في أصول فقه الإمامية، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٧م، صفحة ٢/ ٤٠٤) ولا يريد الأصوليون به –في المقام– معناه المنطقي، وإنما يقصدون به ما يقابل العَلَم الشخصي؛ ليشمل بذلك الجوهر، والعرض، وكل الأمور الاعتبارية. (الشيرازي، ١٤٢٨هـ، صفحة ٢/ ١٧٧)

واختلف الأصوليون في دلالة الإطلاق في أسماء الأجناس، هل الإطلاق فيها بالوضع اللغوي، أم هل إنها تدل عليه بمقدمات الحكمة فحسب؟ (مغنية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، صفحة ١٩٦). إذ اختلفوا فيه على مذهبين:

الأول: قالوا: إنّ اسم الجنس وضع للماهية المهملة، وتسمى أيضًا بالماهية من حيث هي هي، لا بشرط شيء، ولا بشرط لا، وهو الإطلاق بالوضع اللغوي، وهذا الرأي مشهورٌ عند قدماء الأصوليين، (المظفر، ١٤٣٢هـ، صفحة ١/ ١٤٥) قبل السيد الحسيني سلطان العلماء (ت١٠٦٤هـ).

الثاني: وهو مذهب سلطان العلماء، الذي ذهب إلى القول: إن أسماء الأجناس موضوعة للطبيعة المهملة، والمعنى اللا بشرط مقسمي؛ لوضوح أن الإنسان مقسم إلى ثلاثة أقسام بحسب عالم اللحاظ، الأول: أن يُلحَظَ الإنسانُ من دون ملاحظة أي قيد معه، والثاني: أن يلحظ الإنسان مع قيد وجودي. والثالث: أن يلحظ مع قيد عدمي. فالأول هو المطلق، ويسمى باللا بشرط القسمي، والأخيران هما المقيد، إذ يسمى الثاني: المعنى بشرط شيء. والثالث يسمى بشرط لا. وكذلك في سائر الألفاظ. (الأراكي، ١٣٧٥ش، صفحة ١/ ٣١٣)

أي إن أسماء الأجناس وضعت لمعانيها بما هي، ويُستفادُ الإطلاق من دليل آخر، وهو تجرد اللفظ من القيد مع توافر مقدمات الحكمة فيه، وأول من قال بهذا الرأي هو سلطان العلماء في الحاشية على معالم الدين، ثم وافقه الأصوليون المتأخرون عنه –من الإمامية– إلى يومنا هذا. (المظفر، ١٤٣٢هـ، صفحة ١/ ١٤٥، ١٥٢)

2026,30 (6):86
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.86.0111
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

ويترتب على هذا الخلاف ما يأتي:

١- بحسب الرأي الأول –المشهور– يستعمل اللفظ حقيقة في المطلق، ويستعملُ مجازًا في المقيد، وبحسب الرأي الثاني: يستعمل اللفظ بمعناه الحقيقي في المطلق والمقيد معاً. (مغنية، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، صفحة ١٩٦)

٢- بحسب من قال: إن الإطلاق بالوضع، عَدّ الإطلاق كالعموم، وبحثوهما في مبحثٍ واحد، وبحسب من قال: إن الإطلاق بمقدمات الحكمة، فصلَ مبحث العام عن مبحث المطلق، وأفردوا لكل منهما مبحثًا منفصلين. (الفضلي، دروس في أصول فقه الإمامية، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٧م، صفحة ٢/ ٤٠١)

٣- الرأي الثاني، أدخلَ الأصوليين في أبحاث فلسفية، كالبحث عن اعتبارات الماهية وأقسامها، فبحسب الرأي الأول –المشهور– يوضع اسم الجنس للماهية المبهمة، وبحسب الثاني: يكون اسم الجنس موضوعًا للماهية لا بشرط المقسمي.

٤- يمكن الرجوع –بحسب الأول– إلى أصالة الإطلاق، في الفرد المشكوك فيه –وهو الفرد الذي وقع الشك في تقييده–، أما الرأي الثاني: فلا يمكن فيه التمسك بأصالة الإطلاق، في الفرد المشكوك فيه، بل لا بد فيه من البحث عن القرائن؛ لإثبات أن المطلق ما زال باقيًا في الإطلاق، ومن ثَمّ إجراء أصالة الإطلاق. (مغنية، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، صفحة ١٩٨)

ومن الجدير بالذكر أن الأخوند الخراساني ذهب إلى التسوية بين الماهية المهملة، والماهية لا بشرط مقسمي، وعدّهما اصطلاحين لمعنى واحد، ولكن ثبت بالتحقيق أنهما اصطلاحان مختلفان. (المظفر، ١٤٣٢هـ، صفحة ١/ ١٤٧)

إذ يقصد بالماهية المهملة: الماهية التي يقتصر النظر فيها إلى ذاتها وذاتياتها، مع عدم لحاظ شيءٌ زائد معها، وتسمى بالماهية المبهمة؛ لأنه لا ملاحظة لشيء من الخصوصيات فيها، حتى خصوصية العنوان لكونها مقسمة للأقسام. (البهسودي، ١٤٢٤هـ، صفحة ٣٥٧)

2026,30 (6):86
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.86.0111
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

أما الماهية لا بشرط مقسمي: فهي الماهية التي تقابل اللا بشرط القسمي، أي الماهية المأخوذة لا بشرط التي تنقسم إلى اعتباراتٍ ثلاثة، وهي: (الماهية بشرط شيء، والماهية بشرط لا، والماهية بشرط قسمي)، ويقصد بـ(لا بشرط)، أي لا يُشترط فيه شيء من هذه الاعتبارات الثلاثة، وليس الإطلاق من كل قيد وحيثية (هلال، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، صفحة ٢٧٢)

وقد أدخل الأصوليون مباحث فلسفية ومنطقية وعرفية عديدة في مبحث المطلق والمقيد؛ لمجرد أن يثبتوا: أي هذه الألفاظ تدلّ على الإطلاق بالوضع؟ وأيها يدلّ على الإطلاق بمعونة مقدمات الحكمة، (البهادلي أ.، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م، صفحة ١/ ٤٥٠) والجانب الذي دخل فيه الأصوليون في مباحث فلسفية –في هذا المقام–، هو من قبيل الماهيات، وأقسامها الثلاثة المعروفة عند الفلاسفة، وهي: اللا بشرط، وبشرط شيء، وبشرط لا، فهي من المصطلحات الفلسفية، وغير مألوفة في نطاق البحث الأصولي، والبحث فيها يؤدي إلى التطويل بلا داع. ينظر: (السبحاني، الوسيط في أصول الفقه، ١٤٣٩هـ، صفحة ١/ ٢٣٣) وعلى الرغم من أنه لا توجد ثمرة مهمة للنزاع في كون الإطلاق دالاً على الشمول بالوضع، أو بقرينة مقدمات الحكمة؟ لأن المهم هو تحديد معنى المطلق، هل يشمل الأفراد جميعاً؟ أم الأحوال جميعاً؟ (الهاشمي، ٢٠١٥م، صفحة ٥٨) إلا إن الأصوليين وسعوا مبحث المطلق والمقيد باعتبارات فلسفية كان في غنى عنها، وهو ما يسعى البحث لإثباته في المقام.

قال السيد محمد الصدر: "وكما نبحث نحن عن اعتبارات الماهية وأقسامها، كذلك بحث الفلاسفة عن ذلك، لكننا نبحث عن ذلك بروح علم الأصول، وهم بحثوا عن ذلك بما هم فلاسفة". (الحائري، ١٤٣٣هـ، صفحة ٤/ ٤٥٦).

الفرع الثاني/ علم الجنس

2026,30 (6):86
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.86.0111
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

اسم العَلَم عند النحويين: هو "الاسم الذي تعين مسماه مُطلقًا، بلا قيد الخطاب، أو التكلم، أو الغيبة". (شرح بن عقيل، ط١/ ٢٠٠٨م، صفحة ١/ ٥٧) ويقسم النحويون العَلَم باعتبار تشخصه، أو عدم تشخصه على نوعين: علم الشخص، وعلم الجنس. (شرح بن عقيل، ط١/ ٢٠٠٨م، صفحة ١/ ٦١)

وعلم الشخص هو: "ما خصص بفردٍ واحدٍ في أصل الوضع، فلا يتناول غيره من أفراد جنسه، كزيد وخالد، وسعادَ". أما علم الجنس هو: "ما تناول الجنس كله، لا يختص بواحدٍ بعينه، مثل أسامة (علمًا على الأسد)، وأبي جَعْدَة على (الذئب)". ولا يوجد فرق بين العلمين –علم الجنس والشخص– من حيث اللفظ، بل هما متوافقان في تطابق الأحكام الإعرابية عليهما، ولكنهما يختلفان من حيث المعنى، فالعلم الشخصي موضوعٌ لواحدٍ بعينه، أما علم الجنس فهو موضوعٌ للجنس كله. (الغلاييني، ط١/ د.ت، صفحة ٨٧).

والذي يهتم به الأصوليون هو علم الجنس، (الفضلي، دروس في أصول فقه الإمامية، ١٤٢٧هـ– ٢٠٠٧م، صفحة ٢/ ٤٠٧) إذ لم يختلفوا في كون علم الجنس مصبًا للإطلاق والتقييد، كما في اسم الجنس، (الشيرازي، ١٤٢٨هـ، صفحة ٢/ ١٨١) وإنما الخلاف الأصولي كان في التفريق بين اسم الجنس، وعلم الجنس، وكان خلافهم هو:

المذهب الأول: قالوا: بعدم وجود فرق بين اسم الجنس وعلم الجنس، وهو مذهب الاخوند الخراساني، ينظر: (الأخوند، ١٤٤٠هـ، صفحة ٢٤٤) ونُسِبَ إلى نجم الأئمة. (الروحاني، ١٤٢٧هـ، صفحة ٣/ ٤٣٥) بمعنى أن علم الجنس هو اسم الجنس نفسه.

واستدل على رأيه بما يأتي:

2026,30 (6):86
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.86.0111
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

١- لو كان موضوعًا للمتعين في الذهن، أي الماهية بلحاظ تعينها في الذهن، للزمه عدم صحة حمله على الأفراد من غير تصرف وتجريد، إذ ما لا موطن له إلا الذهن، لا يقبل للانطباق على ما في الخارج، وهذا يكشف قطعًا عن عدم أخذ تلك الخصوصية فيما وضع له.

٢- إن اللفظ إذا وضع لمعنى معين، يستلزم تجريده عن خصوصيته في مقام الاستعمال، وهذا لا يكون من الجاهل، فكيف يُقدِمُ عَليهِ الواضعُ الحكيم؟ (الروحاني، ١٤٢٧هـ، صفحة ٣/ ٤٣٧) والجواب عنه: هو وجود فرق بين علم الجنس واسم الجنس، فالأول: وضع للطبيعة بما هي متعينة ومتميزة في الذهن من بين بقية الأجناس، أما الثاني: فهو موضوع للطبيعة نفسها بما هي هي (الشيرازي، ١٤٢٨هـ، صفحة ٢/ ١٧٩).

٣ لا يُقصد بالتعين الذهني ما كان الوجود الذهني فيه دخيلًا في الموضوع له من حيث هو، وإنما يقصد به دخول الوجود الذهني فيه بنحو المرآتية، فيكون لفظ أسامة هو الموضوع للأسد المتعين في الذهن، على نحو المرآتية في الخارج، كما هو الشأن في العهد الذهني. (الروحاني، ١٤٢٧هـ، صفحة ٣/ ٤٣٨)

والعهد الذهني هو مصطلح يستخدم في الفلسفة اللغوية والمنطق اللغوي، ويراد به الشيء الذي لم يذكر قبله شيء، وعكسه العهد الخارجي وهو الذي يذكر قبله شيء. (الجرجاني، صفحة ١٣٤)

المذهب الثاني: اتفقوا في وجود فرق بين اسم الجنس وعلم الجنس، ولكنهم اختلفوا في ماهية الفرق بينهما، وكما يأتي:

أولًا: الرأي المشهور بين جمهور الإمامية هو: وضع علم الجنس للطبيعة لا بما هي هي، وإنما بما هي متعينة بالتعين الذهني؛ لذلك تعاملوا مع علم الجنس معاملة المعرفة من دون أداة التعريف. (الروحاني، ١٤٢٧هـ، صفحة ٣/ ٤٣٥)

2026,30 (6):86
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.86.0111
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

واستدلوا: باتفاق أهل اللغة على جواز معاملة علم الجنس معاملة المعرفة، بعكس اسم الجنس، ولا وجود لفرق بينهما إلا تعين الماهية بالتعين الذهني. (الروحاني، ١٤٢٧هـ، صفحة ٣/ ٤٣٦) وأجاب الأخوند الخراساني عن هذا الدليل: بلزوم التجريد عند الاستعمال، فضلًا عن عدم إمكانية التطبيق على الخارج، والوضع لذلك لغوًا. (الأخوند، ١٤٤٠هـ، صفحة ٢٤٤)

ثانياً: ذهب السيد الخميني إلى وضع اسم الجنس للماهية نفسها، عكس علم الجنس، فقد وضع للطبيعة بما هي متميزة من عند نفسها، وهذا الاختلاف والتميز ليس متقومًا باللحاظ؛ لأن بعض المعاني معروفة ومعينة بحسب الواقع، وبعضها منكورة غير معيّنة. (الخميني ت.، تهذيب الأصول، ١٣٦٧ش، صفحة ٢/ ٦٩) وينظر: (الشيرازي، ١٤٢٨هـ، صفحة ٢/ ١٨٠)

واستدل عليه: لا يتقوم التعريف والتنكير بالملاحظة، والتعين لا يقصد به التشخص الذي يساوق الوجود، لكي يصير كالأعلام الشخصية، وإنما يراد بالتعين المقابل للإنكار، طبيعة (الرجل) بعينها ليست نكرة ولا معرفة، وهذا يُظهِر أن التعريف الذي يقابل التنكير يختلف عن التشخص. (الخميني ت.، تهذيب الأصول، ١٣٦٧ش، الصفحات ٢/ ٦٩- ٧٠).

ثالثًا: السيد عبد الأعلى السبزواري فرق بين اسم الجنس وعلمه بأنه:

١- إن علم الجنس مرادف لاسم الجنس، لكنّ اللغويين يتعاملون مع اسم الجنس معاملة النكرة، بخلاف علم الجنس، فهم يتعاملون معها معاملة المعرفة. (السبحاني، الموجز في أصول الفقه، ط٢/ ١٤٢٠، صفحة ١/ ١٢٣).

٢- وضع اسم الجنس لذات المعنى، بخلاف علم الجنس فإنه وضع لذات المعنى في حالة اختلافه عن غيره من دون أن يكون مقيدًا. (السبزواري، ط٢/ ١٩٨٥م، صفحة ١/ ١٥١)

2026,30 (6):86
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.86.0111
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

وأورد الخراساني على ما ذكره الأصوليون من فروقات بعدم صحة الفرق لاستلزامه استحالة صدقه على الأفراد الخارجية؛ لأن الموجود في الذهن، لا يصدق على الخارجيات؛ لأنه على المشهور "كلي عقلي"، لا موطن له إلا الذهن؛ لأن مناط صحة الحمل هو الاتحاد في الوجود الخارجي، فضلًا عن خلاف الوجدان في الاستعمالات. (الأخوند، ١٤٤٠هـ، صفحة ١/ ٣٣٩).

ولا تخلو الآراء الأصولية في الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس من مفارقات فلسفية أصولية، إذ ربط الأصوليون المسألة بالوجود الذهني والخارجي، في صدق الكلي العقلي على الأفراد والاتحاد في الوجود، فحسب رأي الخراساني –مثلاً– عدّ الكلي العقلي يوجد في الذهن، فهو لا يصدق على الأفراد الخارجية، بل يستحيل ذلك؛ لعدم وجود اتحاد وجودي بينهما. فمثلاً لو قلنا: إن (زيد إنسان)، فهذا حمل صحيح؛ لأننا حملنا زيد على الإنسانية، وكلهما موجود في الخارج، أما إذا كان أحد الموجودين موجود في الخارج، والآخر غير موجود –كأن يكون في الذهن– هنا لا يصح الحمل؛ لاختلاف وجود أحدهما عن وجود الآخر.

أما من حيث الفرق بين اسم الجنس وعلمه، فيذهب الباحث إلى ما قاله النحويون، وهو إن الفرق بينهما هو أن اسم الجنس نكرة في اللفظ والمعنى، أما لفظًا؛ فلأنه يجوز أن تسبقه (ال) فيعرف بها، وأما في المعنى؛ لعدم اختصاصه بواحد معين، أما علم الجنس فهو نكرة من حيث المعنى فقط، أما من حيث اللفظ فهو معرفة، لانطباق أحكام العَلَم اللفظية عليه. (الغلاييني، ط١/ د.ت، صفحة ٨٧) ولا وجود لفرق بينهما، غير ذلك.

المطلب الثالث

دلالة المعرفة والنكرة على الإطلاق عند الأصوليين

الفرع الأول النكرة المطلقة: النكرة في النحو هي: "اسمٌ شائعٌ في جنسه لا يختص به معين". (شرح بن عقيل، ط١/ ٢٠٠٨م، صفحة ١/ ١٠٠) وهي من ألفاظ

2026,30 (6):86
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.86.0111
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

المطلق عند الأصوليين، ويراد بها النكرة المفردة المجردة، أي لا تكون ضمن أسلوب تعبيري معين؛ لذلك سُميت عندهم بالنكرة المطلقة. (الفضلي، دروس في أصول فقه الإمامية، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٧م، الصفحات ٢/ ٤٠٩- ٤١٠)

وقد أورد المحقق ضياء الدين العراقي في بحث النكرة إيرادًا فلسفيًّا جاء فيه: إن كون المأخوذ في النكرة قيد الوحدة غير صحيح؛ لأن الوحدة مفهوم من المفاهيم، حاله حال أصل مفهوم (اسم الجنس)، وضمه إليه لا يوجب التنكير وعدم الانطباق إلا على فردٍ واحدٍ غير معين، بل المأخوذ والمعتبر في النكرة هو التشخص، لكن ليس بمعنى تشخص الفرد في مقابل بقية الأفراد، بل بمعنى تشخصه في نفسه (العراقي، نهاية الأفكار، ط٧/ ١٤٣٨هـ، الصفحات ١-٨٢/ ٥٦٥- ٥٦٦)

وأجاب عنه السيد الصدر: بأن الوحدة لها معنيان، الأول الوحدة التي تقابل الكثرة، مثل العدد المركب من آحاد. ومثل قولنا: (الواحد موجود في ضمن الكثير)، وهذا المعنى لا يوجب التنكير، ولا يعاند الاستغراق؛ بدليل دخول كلمة كل على نفس كلمة واحد، فيقال: (أكرم كل واحد من العلماء).

والثاني: نقصد بقيد الوحدة في المقام ما كان بمعنى الواحد بشرط لا. (الصدر ت.، ط١/ ١٤٣٣هـ، صفحة ٤/ ٥٠٣).

وأما ما ذكره العراقي أيضًا: إن المأخوذ هو التشخص والتعين للفرد، وليس ما يقابل سائر الأفراد بل في نفسه. وهذا أيضًا أجاب عنه السيد الصدر بإيراد فلسفي، إذ قال: إن التعين الخارجي للشيء في نفسه مساوق لتعينه في مقابل بقية الأفراد، فإن تعين شيءٌ في نفسه خارجًا، فهو عبارة عن وجوده في الخارج، وكل فرد موجود في الخارج فهو متعين ومتميز في مقابل بقية الأفراد لا محالة، وحينها نقول: إن كان يقصد بأخذ تعين الفرد خارجًا هو تعين فرد خاص، فهو معين في مقابل بقية الأفراد، ولم يتحقق الإطلاق البدلي، وإنما اختص الحكم بفرد واحدٍ مخصوص، أما إن كان

2026,30 (6):86
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.86.0111
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

يقصد تعين فرد مردد بين الأفراد، فوجود الفرد المردد في الخارج محال. (العراقي، نهاية الأفكار، ط٧/ ١٤٣٨هـ، الصفحات ١-٢/ ٥٦٦)

ويتضح لنا مما سبق امتزاج البحث الأصولي بالبحث الفلسفي والتداخل العضوي بينهما، إذ استخدم الأعلام –العراقي والصدر– مفاهيم ومناهج فلسفية للوصول إلى كنه التحديات الأصولية فيما يخص اللغة، والمفاهيم، ومعرفة الأحكام، وإن الجوانب الفلسفية فيها تتمثل بقول العراقي: "الوحدة مفهوم من المفاهيم"، الذي يشير إلى تحليلات ماهوية فلسفية تخص مفاهيم اللغة، والذي يعتمد على تفكيك المفاهيم والعناوين الخارجية. وكذلك تتضح الفلسفة في معالجتهم لمفهوم (النكرة)، عبر التمييز بين مفهومي الوحدة والكثرة، ومفهوم الواحد بشرط لا، وهي مصطلحات منطقية وفلسفية. فضلًا عن جواب السيد الصدر الذي جاء فيه: التلازم بين تشخص الشيء نفسه في الخارج في قبالة غيره، والذي أرى فيه تحليلًا فلسفيًّا عميقًا استند فيه إلى مبادئ الوجود الخارجي، والتغاير بين الأفراد، والتي ترجع إلى نظرية الماهية والوجود. وكذلك استدلال السيد الصدر بقوله: "فوجود الفرد المردد في الخارج محال"، مستند إلى حقيقة امتناع اجتماع النقيضين، الذي يعد من أدوات المنطق، والفلسفة العقلية.

الفرع الثاني: المفرد المعرف بـ(ال)، ودلالته على الإطلاق عند الأصوليين:

أولًا: إن الذي يهتم به الأصوليون هو لام الجنس؛ لأنه مَصَبُّ الإطلاق والتقييد، وقد اختلف الأصوليون في كيفية دلالتها على الإطلاق، هل تدل على الإطلاق من وضع (ال) التعريفية لذلك، أم تدل على الإطلاق بواسطة القرائن –مقدمات الحكمة–؟ وينحصر الخلاف في (ال) الداخلة على اسم الجنس، أما (لام العهد) فلم يختلفوا في أنها وضعت للزينة، ولا أثر لها في مدخولها. ينظر: (الشيرازي، ١٤٢٨هـ، الصفحات ٢/ ١٨١– ١٨٢). وقد لخص التفتزاني (ت٧٩٢هـ)، خلاف الأصوليين بقوله: "إن إفراد الاسم يدل على وحدة معناه، واستغراقه يدل على تعدده، والوحدة والتعدد متنافيان، فكيف يجتمعان؟" (التفتزاني م.، ٢٠٠١م، صفحة ٦٨) ثم أجاب الخطيب القزويني

2026,30 (6):86
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.86.0111
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

على هذا الإشكال بقوله: "ولا تنافي بين الاستغراق وإفراد الاسم؛ لأن الحرف الدال على الاستغراق كحرف النفي ولام التعريف، إنما يدخل عليه –أي على الاسم المفرد– حال كونه مجردًا عن معنى الوحدة؛ لأنه بمعنى: (كل فردٍ) لا مجموع الأفراد، ولهذا امتنع وصفه (بنعتِ الجمعِ) وبالإضافة؛ لأنها أخصرُ طريقٍ إلى إحضار المسند إليه في ذهن السامع". (التفتزاني، ٢٠١٦م، الصفحات ١٠٠– ١٠١) وعلى العموم كان الخلاف الأصولي في رأيين:

الرأي الأول: قالوا: إن (ال) تدل على الإطلاق مع مقدمات الحكمة، وبدون المقدمات تكون (ال) موضوعة للزينة. وهذا مذهب الأخوند الخراساني، (الأخوند، ١٤٤٠هـ، صفحة ٢٤٥) وضياء الدين العراقي (العراقي، مقالات الأصول، ١٤٣٦هـ، الصفحات ١/ ٤٩٩– ٥٠٠).

الرأي الثاني: تدل (ال) على الإطلاق بالوضع، وهو مذهب السيد الخوئي، (الخوئي، ط١/ ١٤١٩هـ، صفحة ٥/ ٣٥٩) والسيد محمد صادق الروحاني. (الروحاني، ١٤٢٧هـ، صفحة ٣/ ٤٤٢)

ثانيًا: استدل أصحاب الرأي الأول بأدلة، منها:

١– إن الاستعمالات العرفية ألغت الوضع ولا حاجة اليه، بل لا بد من إلغائه والتجريد عنه لكون وجوده لغوًا.

٢– حتى لو سلمنا بالوضع للتعريف، لا بد أن تكون مع الخصوصيات قرائن لتعينها، ومع الدلالة عليه بتلك الخصوصيات فلا حاجة إلى تلك الإشارة. ينظر: (الأخوند، ١٤٤٠هـ، صفحة ٢٤٥)

وأجابوا عن الأول: إن اسم الجنس وضع لذات المتعين، أما اللام فقد وضعت لإفادة التعين الواقعي، أي إن كل المعاني الطبيعية متعينّة في الواقع، ويمتاز عما عداه بنفسه.

2026,30 (6):86
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.86.0111
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

وأجابوا عن الثاني: بوجود فرق بين القرينة المعينة للمعنى الجامع، التي يشار إليها باللام، وبين القرينة التي تدل على أصل الإشارة إلى تلك الخصوصية، كما لا يخفى.

ثالثًا: استدل أصحاب الرأي الثاني بأن (ال) وضعت للتعريف والتعيين المطلق، وليس بمعنى كون المتعين الذهني جزءًا من المعنى الموضوع له أو قيده، مثل: الضمائر، وأسماء الإشارة، فكما وضعت أسماء الإشارة لدلالة على تعريف مدخولها، مثل: (هذا زيد)، كذلك (ال)، ويشهد له الارتكاز والوجدان في التعاملات العرفية. (الروحاني، ١٤٢٧هـ، الصفحات ٣/ ٤٤١- ٤٤٣).

والراجح هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني، القائل: إن دلالة (ال) الجنسية الاستغراقية على الشمول، يتحصل من وضع الأداة؛ وذلك لصحة وضع لفظ (كل) محلها، كقوله تعالى: (وخلق الإنسانُ ضعيفًا) (النساء: ٢٨)، إذ يصحّ أن نضع (كل) بدلًا من (ال)، ونقول: خُلِقَ كلُّ إنسانٍ ضعيفًا (الغلاييني، ط١/ د.ت، صفحة ١١٥).

وتجدر الإشارة إلى ما قاله د.عبد الهادي الفضلي: بأن هذه المسألة هي واحدة من أبرز وأعمق المسائل التي تأثر فيها علم أصول الفقه بالفلسفة ومعطياتها. وأضاف الفضلي أن السبب في وقوع الأصوليين في اختلاف الآراء في الإطلاق والتقييد هو التزامهم بالمنهج الفلسفي، الذي فرض عليهم أن يعرفوا المصطلحات بتعريفات فلسفية أوقعهم في اختلاف الآراء، وكان بإمكانهم أن يقولوا: إن الإطلاق في هذه المفاهيم تعرف بواسطة الأداة أو القرينة، من دون الحاجة إلى تعريف المفاهيم العرفية بتعريفات فلسفية فنقع في مفارقة منهجية نحن في غنى عنها. (الفضلي، دروس في أصول فقه الإمامية، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٧م، الصفحات ٢/ ٤١١- ٤١٢).

2026,30 (6):86
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.86.0111
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

المبحث الثاني

الجوانب الفلسفية في ماهية المطلق والمقيد وأنواعه عند الأصوليين

المطلب الأول

مناقشات الأصوليين في ماهية المطلق والمقيد

ناقش الأصوليون مسألة ماهية المطلق، إذ اكتفى المتقدمون بالقول: إن المطلق يستفاد من الوضع، بينما المتأخرون والمعاصرون ذهبوا إلى أقوال مختلفة تتدرج في الماهية وأقسامها، –كما بينا في اسم الجنس–، وأوردوا على المتقدمين إشكالات على قولهم (يستفاد الإطلاق من الوضع)، ومن أبرز الإيرادات هي:

١. أورد الأخوند الخراساني على المتقدمين بأن الإطلاق أمرٌ ذهني، إذ لو فرضنا أن اسم الجنس داخل في الوضع، بأن تكون كلمة (رجل) –مثلاً– موضوعًا لمطلق الرجل، يلزم ذلك عدم انطباقه حقيقة على الأفراد الخارجية. (الصدر ت.، ط١/ ١٤٣٣هـ، صفحة ٤/ ٤٥٧)، ثم أورد السيد الصدر على إيراد الخراساني قوله: إن المانع الثبوتي عن إمكانية الوضع للمطلق مع الاحتفاظ بانطباق اسم الجنس على أفراده، ناتجٌ عن الخلط بين المعقولات الأولية والمعقولات الثانوية؛ لأن كل ماهية تتقدر بحدودها الذاتية من الأجناس والفصول، فمثلًا: الإنسان متقدر بالجسمية والحيوانية والناطقية، وهذا من المعقولات الأولية، وليس بمعنى ثبوت الماهية قبل الوجود الخارجي والتصوري، فنحن لا نؤمن بأصالة الماهية، بل نؤمن بأن التصور يضاف في نظر المتصور إلى الماهية، ويُرى المتصوّر بالنظر التصوري أنه عرض تصوره على الماهية، فيقول مثلاً: (تصورت الحيوان الناطق)، وهذا عكس المعقولات الثانوية، فهي عناوين تطرأ على التصور وتنتزع من متعقل أولي، كالجنس والفصل، والنوع. (الصدر ت.، ط١/ ١٤٣٣هـ، صفحة ٤/ ٤٥٧)

ويذهب السيد الصدر إلى إن الإطلاق يُستفادُ من كون تمام الموضوع له المطلق الذاتي، والماهية المحددة بالحدود الذاتية الموجودة في كل فردٍ ضمنًا، وهو كافٍ في

2026,30 (6):86
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.86.0111
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

سريان الحكم إلى كل الأفراد، وأما الإطلاق الحدّي فهو مسبوقٌ دائمًا بالإطلاق الذاتي؛ لأن الإطلاق الذاتي له جانبان من قابلية التوسعة، بينما الإطلاق الحدي يمنع عن فعلية الجهة الثانية، وتبقى الجهة الأولى موجبة لسريان الحكم إلى جميع الأفراد ثابتة بحالها. (الصدر ت.، ط١/ ١٤٣٣هـ، صفحة ٤/ ٤٦٢)

٢. ذهب السبزواري إلى أن المطلق يُستفاد من الكلي الطبيعي وهو اللا بشرط المقسمي، وعلل ذلك؛ لكونه المطلق الحقيقي المجرد عن كل القيود، حتى الإطلاق والإرسال، فضلًا عن وضوح إمكانية إرجاع اللا بشرط القسمي إلى اللا بشرط المقسمي. (السبزواري، ط٢/ ١٩٨٥م، صفحة ١/ ١٥٠)

٣ ذهب الميرزا النائيني إلى أن المراد بالمطلق هي الماهية المعتبرة على نحو اللا بشرط القسمي، وبينه: بأن الكلي الطبيعي الصاق على كثيرين هو اللا بشرط القسمي دون المقسمي؛ لأن اللا بشرط القسمي، قد أخذ ببالحسبان اللا بشرط فضلًا عن الخصوصيات والأوصاف اللاحقة لها، باعتبار اتصاف أفرادها بها، مثل العلم والجهل المضافة إلى الإنسان، فما تضاف إليه اللا بشرطية في كل منهما، مغايرٌ لما تُضافُ إليه اللا بشرطية في الآخر. (النائيني، ط٢/ ١٤٣٠هـ، صفحة ٢/ ٤٢٠، ٤٢٥)

ولا يخفى أن اعتبارات الماهية من المباحث الفلسفية الإسلامية، وكان أول من بحثها عند المسلمين هو نصير الدين الطوسي في كتابه (تجريد الاعتقاد)، وتبعه الملا صدرا في (الأسفار)، ثم استعار الأصوليون هذا البحث من الفلاسفة، وتبحث غالبًا في مبحث المطلق والمقيد، كما فعل الشيخ المظفر في كتابه أصول الفقه، والشهيد الصدر في الحلقة الثالثة، وغيرهما من الكتب الأصولية الحديثة. (الرفاعي، ط١/ ٢٠١٨م، صفحة ١/ ٣٧٦)

2026,30 (6):86
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.86.0111
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

المطلب الثاني

الجوانب الفلسفية في أنواع المطلق

قسّم الأصوليون المطلق على تقسيمات عدة، فهو تارة ينقسم إلى مطلق لفظي ومقامي، وتارة أخرى ينقسم على مطلق أفرادي ومطلق أحوالي ومطلق أزماني، وينقسم على مطلق شمولي ومطلق بدلي أيضًا، وكما يأتي:

الفرع الأول: المطلق اللفظي والمطلق المقامي:

١- **المطلق اللفظي:** عرفه السيد الصدر بأنهُ: "حالة وجود الصورة الذهنية للمتكلم، وصدور الكلام منه في مقام التعبير عن تلك الصورة" (الصدر م.، ط٢/ ١٩٨٦م، صفحة ١/ ٢١٣). وعرفه محمد مؤمن القمي بأنه: "أن يكون المولى في مقام بيان تمام الموضوع لحكمه"، (القمي، ط١/ ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م، صفحة ١/ ١٣٤) وعليه يكون معنى الإطلاق اللفظي: هو أن يُبيّن المولى تمام مراده باللفظ، فإن لم يذكر قيدًا في كلامه دلّ ذلك على الإطلاق. (الأنصاري، ط١/ ١٤١٥هـ.، صفحة ٤/ ٥٠٨)

٢- **المطلق المقامي:** عرفه السيد الصدر بأنه ما "يراد به نفي شيء لو كان ثابتًا؛ لكان صورة ذهنية مستقلة، أو عنصرًا آخر". (الصدر م.، ط٢/ ١٩٨٦م، صفحة ١/ ٢١٤)

٣- **مثال المطلق اللفظي، والمطلق المقامي وحجيتهما:** أ-مثال المطلق اللفظي هو قوله تعالى: (وأحل الله البيعَ) (البقرة: ٢٧٥)، إذ دلّ على أن البيع مباح باللفظ، ويصحّ الاحتجاج به على أن البيع الحاصل بالاتصال الهاتفي -مثلاً- هو بيعٌ لغة، وما هو المباح هو طبيعة البيع نفسهُ ليس إلا، والحاصل: يكون البيع عن طريق الهاتف حلالًا، وهكذا؛ (الخميني م.، ط١/ ١٤١٨هـ، صفحة ٥/ ٤٥٣) لأن الخطاب بحلية البيع لم يكن مقيدًا؛ لذلك فهو إطلاق لفظي؛ لارتباطه بمدلول اللفظ (الصدر م.، ط٢/ ١٩٨٦م، صفحة ١/ ٢١٣).

2026,30 (6):86
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.86.0111
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

وحجية الإطلاق اللفظي عقلية: إن الشارع المقدس إذا أخذ شيئًا عنوانًا لحكمٍ مجردٍ من القيد، وموضوعًا له، وكان في مقام البيان والتفصيل، فبما أنه فاعلٌ ومُخيّرٌ، وقد وضع هذا الحكم المجرد باختياره وإرادته، يتبين لنا: أن مراده غير مُقيّدٍ بقيدٍ. (الخميني ت.، جواهر الأصول، ط١/ ١٤١٨هـ، صفحة ٢/ ٢١٦)

ب- مثال المطلق المقامي مثل قول المتكلم: (الفاتحة جزء من الصلاة، والركوع جزء منها، والسجود جزء منها) وسكت، وأردنا أن نثبت بعدم ذكره لجزئية السورة، إنها ليست جزءًا، كان هذا إطلاقًا مقاميًا. بمعنى توقف الإطلاق المقامي على إثبات أن المتكلم كان في مقام بيان كل أجزاء الصلاة، فإذا لم يكن بمقدوره إثبات ذلك، لا يكون عدم ذكره لجزئية السورة كاشفًا عن عدم جزئيتها، فمجرد بيان عدد من جزئيات الصلاة، لا يكفي لإحراز ذلك. (الحسيني، ط١/ ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م، صفحة ٣٤)، و (المشكيني، ط٥/ ١٤١٣هـ، صفحة ٢٨٤)

ولا شك في أن الإطلاق المقامي لو ثبت من المولى، يكون حجة ويصح الاعتماد عليه؛ لأن كون المولى في مقام البيان، يكون بمنزلة قوله: (غرضي هو هذا لا غيره)، (القمي، ط١/ ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م، صفحة ١/ ١٣٣) إلا أن الإطلاق المقامي يصح التمسك به، إذا لم يكن هناك من الشارع بيانٌ أصلًا، أو قواعد يصح الاتكال عليها في مدخلية شيء، واعتباره فيه، فمع وجود بيان له في ذلك، لا يكاد الإطلاق المقامي ينفعُ أصلًا. (الخميني ت.، جواهر الأصول، ط١/ ١٤١٨هـ، صفحة ١/ ٣٥٥)

٤- الفرق بين المطلق اللفظي والمقامي:

يكشف الإطلاق المقامي عن كون الشارع في مقام التوضيح والتقنين، من دون ذكر القانون باللفظ، أو أن يذكر خصوصيات أصل القانون اللفظي من حيث الوضع اللغوي، والتصرفات التي تخص الدلالة أو الوضع. (الخميني م.، ط١/ ١٤١٨هـ، صفحة ٥/ ٤٥٤) أما الإطلاق اللفظي، فيوجد ظهور اللفظ في سياقه العام الذي يتكفل

2026,30 (6):86
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.86.0111
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

بإثبات ما يريده المتكلم باللفظ، بمعنى أن المتكلم يسوقُ لفظًا يُعَبِرُ به عن صورة ذهنية، ولا تزيد تلك الصورة الذهنية التي عبّرَ عنها باللفظ عن مدلول اللفظ. (الصدر م.، ط٢/ ١٩٨٦م، صفحة ١/ ٢١٤)

الفرع الثاني: المطلق الشمولي والمطلق البدلي

عرّف السيد الخوئي المطلق الشمولي بأنه: "عبارة عن انحلال الحكم المُعلّق على الطبيعة. المأخوذة على نحو مطلق الوجود، فيتعدد الحكم بتعدد أفرادها أو أحوالها في الخارج، ويثبت لكل فرد منها حكم مستقل". وعرف المطلق البدلي بأنه: "عبارة عن الحكم الواحد المجعول للطبيعة على نحو: صرف الوجود. القابل للانطباق على كل فرد من أفرادها على البدل". (الخوئي، ط١/ ١٤١٩هـ، صفحة ٢/ ٣٤٠)

ولا يخلو تعريف السيد الخوئي من تحليل فلسفي، فقد عبر المطلق الشمولي بالانحلال في الأحكام على كل الأفراد المطلقة في وجودها أي يجب تطبيق الحكم على الجميع، وبمعنى آخر أن الحكم يتعلق بالكلي من حيث الانطباق على كل الأفراد دفعة واحدة، إذ تصوّرَ الحكمَ واحدًا في المفهوم، ومتعددًا من حيث المصداق، وأما المطلق البدلي فقد عبر عنه بصرف وجود الطبيعة عن جميع أفرادها، أي إن الحكم لا يطلب وجود الطبيعة كلها، بل يكفي وجودها في فردٍ واحدٍ منها، أي إن الحكم الكلي المطلوب من المكلف لا ينحل إلى جزئيات، بل يكفي تحققه في فرد واحد لإسقاط الفرض. فمثلًا إذا قلنا (أطعم عشرة مساكين) لا يختص الإطعام بعشرة معينين، وإنما يكفي إطعام أي عشرة، لا على التعيين. ومن هذا يظهر الامتزاج بين العقلية الأصولية والفلسفية في التعامل مع الكليات حين تطبيقها في الواقع.

ومثال المطلق الشمولي هو قول القائل: (لا تكذب)، فإنه يقتضي الانتهاء عن الكذب مطلقًا؛ لأنه يستوعب أفراد الطبيعة كافة، ومثال المطلق البدلي هو قوله: (صلِّ) فلو أدى الصلاة مرة واحدة يكون قد أتى بالتكليف. (الحسيني، ط١/ ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م، صفحة ٣٤)

2026,30 (6):86
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.86.0111
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

ولم تقتصر الجوانب الفلسفية على التعريف فقط في المطلق الشمولي والبدلي، بل أوردوا فيها إشكالًا وهو كيف نشأ المطلق الشمولي والبدلي؟ بحيث يكون شموليًا تارة، وبدليًا تارة أخرى، مع كونهما خضعا لمقدمات الحكمة؟ إذ ذكروا لها مسالك، هي:

١ مذهب السيد الخوئي هو الاحتياج إلى مقدمة أخرى فضلًا عن مقدمات الحكمة، وهي إن البدلي مستحيلٌ عقلًا فتصبح الاستحالة قرينة عرفية على تعيين الشمولية، بمعنى استحالة كون الإطلاق بدليًا يكون قرينة عرفية على كونه شموليًا. (النائيني، ط٢/ ١٤٣٠هـ، الصفحات ١/ ٥١٨- ٥١٩) وهو ما أنكره السيد الصدر بدعوى أنه لم يضع يده على سر فذلكة المسألة؛ لأنه ليس دائمًا إذا عينا كون الإطلاق بدليًا تكون الشمولية مستحيلة، وكذلك العكس. (عبدالساتر، ١٤٢٣هـ، صفحة ٧/ ٥٢٠) وأورد أمثلة على ذلك.

٢ ذهب المحقق العراقي إلى أن الألفاظ لو خليت وطبعها ستنتج دائمًا المطلق البدلي، والإطلاق الشمولي هو عناية زائدة ثبوتًا، وتحتاجُ إلى قرينة أخرى بعد مقدمات الحكمة إثباتًا. أي إن مقدمات الحكمة تثبت أن موضوع الحكم هو الطبيعة بلا قيد زائد عليها، بمعنى أن موضوع الحكم هو الطبيعة بين القليل والكثير، أو الواحد والمتعدد، فلو أراد المولى أن يلزم المكلف بأن يأتي بتمام الأفراد، فعليه أن يلحظ الطبيعة فانية وسارية إلى تمام الأفراد، وهذه عناية إضافية تحتاج إلى قرينة، فإن دلت قرينة خاصة عليها فبها، وإلا فمقتضى الأصل والطبع الأولي لمقدمات الحكمة هو الإطلاق البدلي. (العراقي، مقالات الأصول، ١٤٣٦هـ، صفحة ١/ ١٦٩) وهذا بخلاف مذهب المحقق الأصفهاني، أي إن الأصل في الأطلاق هو الشمولي لا البدلي، وتوضيحه إن هذا الرأي لم يأخذ الإطلاق بما هو أمرٌ ذهني، بل أُخِذَ بما هو مرآة وفانٍ في الخارج، وحينئذ يثبت الحكم لأي خارج يكون منطبقًا عليه ومرئيًا به، فمثلًا قولنا: (الخمر حرام) فالخمر هنا ملاحظ بما هو فانٍ ومرآة للخارج، وعليه أي خارج ينطبق عليه هذا العنوان

2026,30 (6):86
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.86.0111
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

وهذه المرآة، يكون محرمًا، وهذا هو معنى الاطلاق الشمولي عند الاصفهاني. (عبدالساتر، ١٤٢٣هـ، صفحة ٧/ ٥٢٢)

وعليه فإن المعالجات الأصولية للمطلق الشمولي والبدلي لا تستند إلى أمور شرعية كالقرآن والسُّنة، وإنما تستند إلى مبادئ فلسفية لا يمكن الاستغناء عنها؛ لأنها أساسًا من المسائل الداخلة في مباحث فلسفة اللغة وما يرتبط بها من قضايا الدلالة والاستعمال.

المطلب الثالث

المطلق الأفرادي والأحوالي والأزماني

إن معنى الشيوع الذي ورد في تعريف المطلق، يكون تارة في الأحوال، ويكون تارة في الأفراد، وأخرى يكون في الأزمان. وتعريفاتها هي:

١- المطلق الأفرادي: هو استيعاب يثبت لأفراد المعنى كافة، كقولنا: (أكرم العالم)، فيشملُ الحكمُ كل عالمَ، سواء كان عالمًا في الفقه، أم في اللغة مثلًا. ومثل مفردة: (رجل)، فهو يدل على فردٍ واحدٍ من أفراد الإنسان الذكر البالغ، إلا أن كلمة (رجل) تنطبق على الكثير من الأفراد، وليس فردًا معينًا، وقد يسمي الأصوليون هذا النوع بالعام البدلي أيضًا.

٢- المطلق الأحوالي: هو استيعاب يثبت لأحوال المعنى كافة، مثل قولنا: (أكرم زيدًا)، فيشمل الحكم جميع أحوال زيد. ومثاله: لو ورد الأمرُ بإكرام زيد، فعلى الرغم من أن كلمة (زيد) على علم شخصي؛ إلا أنها يمكن لمدلولها أن تشمل أحوالًا كثيرة ومختلفة، إذ يمكن أن يُفهم منه: إنه مطلقٌ عن القيد من كل الأحوال، من العلم، والعدالة، والقيام، والجلوس، وغيرها. (البهادلي أ.، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م، الصفحات ١/ ٤٤٥- ٤٤٦)، وينظر: (الحسيني، ط١/ ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م، الصفحات ٣٣- ٣٤)

2026,30 (6):86
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.86.0111
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

٣- المطلق الأزماني: وهو ملاحظة الأزمنة الواردة على كل فرد، وثبوت الحكم فيها، (القمي، ط١/ ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م، الصفحات ١/ ٥٥٤- ٥٥٥) مثل قولنا: (يجب الصدق، ويحرم الكذب)، فلفظة: (يجب، ويحرم)، لفظان مطلقتان؛ بسبب وجود الشيوع في معناهما من حيث الزمان، فلو قيل مثلًا: (يجب عليك الصدق ما دمت مختارًا) كان مقيدًا. (الأردبيلي، ط٦/ ١٣٧٤، صفحة ١٣٧)

ولا يوجد فرق بين الشيوع في الإطلاق في هذه الأحوال الثلاثة: (الأفرادي، والأزماني، والأحوالي) سوى أن الشيوع في الأول، يكون في الأفراد، وفي الثاني يكون الشيوع في الأزمان، وفي الثالث يكون الشيوع في الأحوال، ففي كل هذه الحالات المطلقُ هو الشائع، والمُقيّدُ هو الذي أُخرِجَ من الشيوع. (البهادلي أ.، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م، صفحة ١/ ٤٤٦)

والتقسيم الأصولي للمطلق على نحو الأفرادي والأحوالي والأزماني فيه أبعاد منطقية وفلسفية عميقة، فالإطلاق الأفرادي يرتبط بمبحث انطباق الكلي على الجزئي، والذي بحثه الفلاسفة -مثل ابن سينا- في مبحث الماهية والوجود، ويعبرون عنه بـ(الكلي العقلي)، فالكلي لا يوجد إلا مندرجاً ضمن الجزئيات، لكنه يتمثلُ في الذهن ككلي مطلق.

وكذلك المطلق الأحوالي فيناظر مسألة ثبات الهوية الذاتية برغم تغير الأعراض، مثل الغضب والنوم والإرادة تناولها الفلاسفة كمقيدات للموجود. (الرفاعي، ط١/ ٢٠١٨م، الصفحات ١/ ٣٨٥- ٣٨٨)

وكذلك في المطلق الأزماني، إذ جاء في الفلسفة أن انفكاك الزمان عن الأجسام محال؛ لأنه بمنزلة انفكاك الشيء عن ذاته، والزمان يعرض على الجسم بواسطة الحركة، فلا يمكن تجريد أي جسم من الزمان، والدليل أن كل موجود مادي له زمان لأنه بعدٌ رابعٌ للأجسام. (الرفاعي، ط١/ ٢٠١٨م، صفحة ٢/ ٢٥٣)

2026,30 (6):86
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.86.0111
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

ويظهر من ذلك أن البحث الأصولي –في هذه المسائل– ممتزج بالمنطق والفلسفة، والذي يعكس وحدة البنية الفكرية في التراث الإسلامي من جهة، ومحاولة الأصوليين في الخروج بخطابٍ تشريعي متماسكٍ عقلًا ومفهومًا من جهة أخرى.

الخاتمة

لله تعالى الفضل والمنة، وله الحمد أولًا وآخرًا، فبفضله تم البحث على الشكل المتقدم، ويمكن إيجاز أبرز النتائج في النقاط الآتية:

١. يُكتشف من مبحث المطلق والمقيد –بنحو عام– عمق العلاقة بين البحث الفلسفي والبحث الأصولي، عبر الأسس العقلية التي استند إليها العلماء، إذ لم يكتفوا بالجانب النصي والروائي في معالجة دلالة المطلق والمقيد، وإنما سعوا إلى ضبط قواعد الفهم والاستنباط بما ينسجم مع ظاهر النصوص وغاياتها.

٢. يختلف تعريف المطلق والمقيد عند المتقدمين عن تعريفه عند المتأخرين، فالمتقدمون كانوا يعدونه من عوارض اللفظ، بينما يعده المتأخرون من اعتبارات الماهية، مما فتح الباب على الشروحات الفلسفية في هذا الباب عند الأصوليين.

٣. أدخل الأصوليون اعتبارات فلسفية في موضوع اسم الجنس وعلمه، ومنها شمول اسم الجنس للجوهر والعرض، وكل الأمور الاعتبارية. والوجود الذهني، وهي عبارات فلسفية ومنطقية أدخلها الأصوليون في علم أصول الفقه.

٤. توجد في مناقشات الأصوليين في ماهية المطلق والمقيد عبارات فلسفية، ومنها التمييز بين الخلط بين المعقولات الأولية والمعقولات الثانوية، والوجود الذهني والوجود التصوري، وهي عبارات معروفة في عند الفلاسفة والمناطقة.

٥. إن المعالجات الأصولية للمطلق الشمولي والبدلي لا تستند إلى أمور شرعية كالقرآن والسُّنة، وإنما تستند إلى مبادئ فلسفية، وهي من المسائل الداخلة في مباحث فلسفة اللغة وما يرتبط بها من قضايا الدلالة والاستعمال.

2026,30 (6):86
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.86.0111
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١. ابن فارس. (١٤٠٤هـ)، تحقيق عبد السلام هارون، معجم مقاييس اللغة. قم: مكتب الإعلام الإسلامي.

٢. ابن منظور. (محرم ١٤٠٥هـ)، لسان العرب. قم: نشر أدب الحوزة.

٣. أحمد كاظم البهادلي. (١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م). مفتاح الوصول إلى علم الأصول (المجلد الاولى). بيروت: دار المؤرخ العربي.

٤. الأخوند محمد علي كاظم الخراساني. (١٤٤٠هـ). تحقيق مجتبى المحمودي، كفاية الأصول (المجلد ١٠). قم: مجمع الفكر الإسلامي مطبعة كل.

٥. الأراكي. محمد علي. (١٣٧٥ش). أصول الفقه. قم: مؤسسة دار راه حق.

٦. الأنصاري. محمد علي. (ط١/ ١٤١٥هـ). الموسوعة الفقهية الميسرة. قم: مجمع الفكر الإسلامي، مطبعة باقري.

٧. البهسودي. محمد باقر. (١٤٢٤هـ). القواعد والفروق (المجلد الاولى). قم: دار التفسير مطبعة شريعت.

٨. التفتزاني. (٢٠١٦م). تحقيق خليل ابراهيم، مختصر المعاني في البلاغة. بيروت: دار الكتب العلمية.

٩. التفتزاني. مسعود. (٢٠٠١م). المطول شرح تلخيص مفتاح العلوم. بيروت: دار الكتب العلمية.

١٠. تقريرات الخميني. (١٣٦٧ش). جعفر السبحاني، تهذيب الأصول (المجلد ٣). قم: دار الفكر، مطبعة القدس.

١١. تقريرات الخميني. (ط١/ ١٤١٨هـ). محمد المرتضوي النكرودي، جواهر الأصول. قم: مؤسسة نشر آثار الإمام الخميني، مطبعة مؤسسة العروج.

2026,30 (6):86
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.86.0111
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

١٢.تقريرات الصدر. (ط١/ ١٤٣٣هـ). كاظم الحسيني الحائري، مباحث الأصول. قم: دار البشير، مطبعة شريعت.
١٣.تقريرات النائيني. (ط٢/ ١٤٣٠هـ). أجود التقريرات. قم: مؤسسة صاحب الأمر.
١٤.الحائري. كاظم الحسيني. (١٤٣٣هـ). تقريرات السيد محمد باقر الصدر، مباحث الأصول (صفحة القسم الأول). قم: دار البشير مطبعة شريعت.
١٥.الحسيني. محمد. (ط١/ ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م). معجم المصطلحات الأصولية. بيروت: مؤسسة التعارف، وحوزة المرتضى.
١٦.الحيدري. علي نقي. (١٤١٨هـ- ١٩٩٧م). أصول الاستنباط في أصول الفقه (المجلد الأولى). بيروت: دار السيرة.
١٧.الخميني تقريرات البروجردي، لمحات الأصول (المجلد الأولى). قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ومؤسسة العروج (٢٤٢١هـ).
١٨.الخميني. مصطفى. (ط١/ ١٤١٨هـ). تحريرات في الأصول. قم: مؤسسة تنظيم آثار الخميني مطبعة مؤسسة العروج.
١٩.الخوئي. (ط١/ ١٤١٩هـ). محمد إسحاق الفياض، محاضرات في أصول الفقه. قم: مؤسسة النشر الإسلامي.
٢٠.الرفاعي. (ط١/ ٢٠١٨م). مبادئ الفلسفة الإسلامية. قم: دار زين العابدين.
٢١.الروحاني. محمد صادق. (١٤٢٧هـ). زبدة الأصول (المجلد ٣). دار أنوار الهدى مطبعة وفا.
٢٢.السبحاني. جعفر (١٤٣٩هـ). الوسيط في أصول الفقه (المجلد ١٠). قم: مؤسسة الإمام الصادق.
٢٣.السبحاني. جعفر (ط٢/ ١٤٢٠). الموجز في أصول الفقه. قم: مؤسسة الغمام الصادق.

2026,30 (6):86
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.86.0111
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

٢٤.السبزواري. عبد الأعلى. (ط٢/ ١٩٨٥م). تهذيب الأصول. بيروت: الدار الإسلامية.

٢٥.السريري. مولود. (٢٠١٠م). منهج الأصوليين في بحث الدلالة. بيروت: دار الكتب العلمية.

٢٦.الشريف الجرجاني. (بلا تاريخ). تحقيق محمد صديق المنشاوي، معجم التعريفات. القاهرة: دار الفضيلة.

٢٧.الشهيد الثاني. العاملي. زين الدين. (١٤٢٩). تمهيد القواعد (المجلد الثانية). قم: مؤسسة بوستان كتاب ومكت الإعلام الإسلامي.

٢٨.الشيرازي. ناصر مكارم. (١٤٢٨هـ). أحمد القدسي، ومطبعة سليمان زادة (المحرر)، أنوار الأصول (المجلد الثانية). قم، إيران: مدرسة الإمام علي.

٢٩.الصدر. محمد باقر. (ط٢/ ١٩٨٦م). دروس في علم الأصول. بيروت: دار الكتاب اللبناني.

٣٠.العاملي. حسن بين زين الدين (بلا تاريخ). الشيخ حسن بن زين الدين العاملي، معالم الدين وملاذ المجتهدين. قم: مؤسسة النشر الإسلامي.

٣١.عبد الساتر. حسن (١٤٢٣هـ). تقريرات محمد باقر الصدر، بحوث في علم الأصول تمهيد في مباحث الدليل اللفظي. قم: دار ناشر محبين، مكتبة الصدر.

٣٢.العبود. علي. (ط١/ ٢٠٠٨م). محاضرات تمهيدية في الفلسفة. باقيلت، مطبعة وفا.

٣٣.العراقي. ضياء الدين (١٤٣٦هـ). تحقيق منذر الحكيم، مقالات الأصول. قم: مجمع الفكر الإسلامي.

٣٤.العراقي. ضياء الدين، (ط٧/ ١٤٣٨هـ). محمد تقي النجفي، نهاية الأفكار. قم: مؤسسة النشر الإسلامي.

2026,30 (6):86
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.86.0111
P-ISSN- 2075-8626- E-**ISSN-2707-8841**
College of Islamic Sciences

٣٥.الغلاييني. مصطفى. (ط١/ د.ت). تحقيق كوكب ديب دياب، جامع الدروس العربية. طرابلس: مؤسسة الحديث.

٣٦.الفضلي. عبد الهادي. (١٤٢٧هـ- ٢٠٠٧م). دروس في أصول فقه الإمامية. بيروت: مركز الغدير.

٣٧.الفضلي. عبد الهادي. (٢٠٠٧م). الوسيط في قواعد فهم النصوص الشرعية. بيروت: مركز الغدير.

٣٨.القمي. محمد مؤمن. (ط١/ ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م). تسديد الأصول. قم: مؤسسة النشر الإسلامي.

٣٩.محيي الدين عبد الحميد، (ط١/ ٢٠٠٨م). شرح ابن عقيل. بيروت: مكتبة الهداية.

٤٠.المشكيني. علي الأردبيلي. (ط٦/ ١٣٧٤). تحرير المعالم معد للشروع في أصول الفقه. قم: دفتر نشر الهادي.

٤١.المشكيني. علي. (ط٥/ ١٤١٣هـ). اصطلاحات الأصول. قم: دفتر نشر الهادي.

٤٢.المظفر. محمد رضا. (١٤٣٢هـ). أصول الفقه (المجلد الاولى). قم: دار الغدير مطبعة معراج.

٤٣.مغنية. محمد جواد. (١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م). علم أصول الفقه (المجلد ٣). بيروت: دار التيار الجديد.

٤٤.الميرسجادي. تقريرات محمد حسين النجفي. (١٤٣٠هـ). الهداية إلى غوامض الكفاية (المجلد الاولى). قم: دار محلاتي، مطبعة ثامن الحجج.

٤٥.النراقي. محمد مهدي. (١٤٣٠هـ). أنيس المجتهدين (المجلد الأولى). قم: مركز العلوم والثقافة الإسلامية.

2026,30 (6):86
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.86.0111
P-ISSN- 2075-8626- E-**ISSN-2707-8841**
College of Islamic Sciences

٤٦. الهاشمي. علي حسن. (٢٠١٥م). الفرق بين العام والمطلق. قم: دار العطار، مطبعة إحسان.

٤٧. هلال. هيثم. (١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م). تحقيق محمد التونجي، معجم مصطلح الأصول. بيروت: دار الجيل.

The Holy Quran

1. (1421 AH). Written by Al-Boroujerdi and Al-Khomeini, Glimpses of Usul (Volume 1). Qom: Islamic Publishing Foundation and Al-Uruj Foundation.
2. Ibn Faris. (1404 AH). Written by Ibn Faris, edited by Abd Al-Salam Harun, Dictionary of Language Standards. Qom: Office of Islamic Information.
3. Ibn Ana. (Muharram 1405 AH). Written by Ibn Al-Lisan, Lisan Al-Arab. Qom: Publishing Adab Al-Hawza.
4. Ahmad Kazim Al-Bahadli. (1423 AH - 2003 AD). Written by Miftah Al-Wusul ila Ilm Al-Usul (Volume 1). Beirut: Dar Al-Mu'arikh Al-Arabi.
5. Ahmad Kazim Al-Bahadli. (1st ed./1423 AH - 2003 AD). Written by Miftah Al-Wusul. Beirut: Dar Al-Mu'arikh Al-Arabi.
6. Al-Taftazani. (2016 AD). Written by Khalil Ibrahim, Mukhtasar Al-Ma'ani fi Al-Balaghah. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
7. Al-Khoei. (1st ed./1419 AH). Written by Muhammad Ishaq al-Fayyad, Lectures on the Principles of Jurisprudence. Qom: Islamic Publishing Foundation.
8. Sharif al-Jurjani (undated). Written by Muhammad Siddiq al-Minshawi, Dictionary of Definitions. Cairo: Dar al-Fadhilah.
9. Taqrirat al-Khomeini (1367 AH). Written by Ja'far al-Subhani, Tahdhib al-Usul (Vol. 3). Qom: Dar al-Fikr, al-Quds Press.
10. Taqrirat al-Khomeini (1st ed./1418 AH). Written by Muhammad al-Murtazawi al-Nakudi, The Principles of

2026,30 (6):86
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.86.0111
P-ISSN- 2075-8626- E-**ISSN-2707-8841**
College of Islamic Sciences

Jurisprudence. Qom: Tanzim al-Adl Khomeini Foundation, al-Uruj Foundation Press.

11. Taqrirat Sadr (1st ed./1433 AH). Written by Kazim al-Husayni al-Ha'iri, Investigations into the Principles of Jurisprudence. Qom: Dar al-Bashir, Sharia Press.
12. Taqrirat al-Na'ini (2nd ed./1430 AH). Written by the best of the reports. Qom: Sahib al-Amr.
13. Taqrirat Muhammad Husayn al-Najfi al-Mir-Sajjadi (1430 AH). Authorship of Al-Hidayah ila Ghawamidh al-Tawjih (Volume 1). Qom: Dar Mahallati, Thaman al-Hujjaj Press.
14. Ja'far al-Subhani (1439 AH). Authorship of Al-Qawa'id fi Usul al-Fiqh (Volume 10). Qom: Imam al-Sadiq.
15. Ja'far al-Subhani (2nd ed./1420). Authorship of Al-Mujaz fi Usul al-Fiqh (The Summary of Usul al-Fiqh). Qom: Al-Ghamam al-Sadiq Foundation.
16. Hassan ibn Zayn al-Din al-'Amili (undated). Authorship of Sheikh Hasan ibn Zayn al-Din al-'Amili, Ma'alim al-Din wa Malaz al-Mujtahidin (Masterpieces of Religion and the Refuge of the Mujtahids). Qom: Islamic Publishing Foundation.
17. Hassan Abd al-Sater (1423 AH). Authorship of the notes of Muhammad Baqir, Research in the Science of Usul al-Fiqh, Preparatory Study in the Researcher of the Verbal Guide. Qom: Dar Nashir Muhibbin, Al-Sadr Library.
18. Zain al-Din Worley al-Shahid al-Thani (1429 AH). Authorship of Explanation of Instructions (Volume 2). Qom: Bostan Book and Islamic Media Foundation.
19. Dia' al-Din al-'Iraqi (1436 AH). Written by Munther al-Hakim, Articles on Principles. Qom: Islamic Thought Academy.
20. Diya' al-Din al-Iraqi. (7th ed./1438 AH). Written by Muhammad Taqi al-Najafi, Nihayat al-Nusus. Qom: Islamic Publishing Foundation.

2026,30 (6):86
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.86.0111
P-ISSN- 2075-8626- E-**ISSN-2707-8841**
College of Islamic Sciences

21. (1st ed./2008 CE). Written by Muhyiddin Abdul Hamid, Explanation of Ibn Aqil. Beirut: Al-Hidaya Library.
22. Abdul A'la al-Sazwari. (2nd ed./1985 CE). Written by Tahdhib al-Usul. Beirut: Dar al-Islamiyyah.
23. Abdul Jabbar al-Rifai. (1st ed./2018 CE). Written by Principles of Islamic Philosophy. Qom: Dar Zain al-Abidin.
24. Abdul Hadi al-Fadhli. (1427 AH - 2007 CE). Written by Lessons in Electronic Principles of Jurisprudence. Beirut: Al-Ghadir Center.
25. Abdul Hadi al-Fadhli. (2007 CE). Written by Al-Qawaid fi Q ... Written by Tahrir Paris, Mu'tadid for Initiating the Principles of Jurisprudence. Qom: Daftar Nashr al-Hadi.
26. Ali al-Mashkini (5th ed., 1413 AH). Written by Istilahat al-Usul (Principles of Principles). Qom: Daftar Nashr al-Hadi.
27. Ali Hasan al-Hashemi (2015 AD). Written by The Difference Between the General and the Absolute. Qom: Dar al-Attar, Ihsan Press.
28. Ali Naqi al-Haydari (1418 AH - 1997 AD). Written by Usul al-Istinbat fi Usul al-Fiqh (first volume). Beirut: Dar al-Seerah.
29. Kazem al-Husayni al-Ha'iri (1433 AH). Written by Sayyid Muhammad Baqir, Investigations of Usul al-Fiqh (first part page). Qom: Dar al-Bashir, Sharia Press.
30. Muhammad al-Husayni (1st ed., 1415 AH - 1995 AD). Written by a Dictionary of Usul al-Fiqh Terminology. Beirut: Ta'aruf Foundation and Hawza al-Murtada.
31. Muhammad Baqir al-Bahsudi (1424 AH). Authorship of Ta'lim Warooq (Volume 1). Qom: Dar al-Tafsir, Sharia Press.
32. Muhammad Baqir al-Sadr (2nd ed./1986). Authorship of Lessons in Usul al-Fiqh (Principles of Islamic Jurisprudence). Beirut: Dar al-Kitab al-Lubnani.

33. Muhammad Jawad al-Mughniyya (1408 AH - 1988 AD). Authorship of Usul al-Fiqh (Volume 3). Beirut: Dar al-Tayyar al-Jadid.
34. Muhammad Rida al-Muzaffar (1432 AH). Authorship of Usul al-Fiqh (Volume 1). Qom: Dar al-Ghadir, Miraj Press.
35. Muhammad Sadeq al-Ruhani (1427 AH). Authorship of Usul al-Fiqh (Volume 3). Dar Anwar al-Huda Press.
36. Muhammad Ali al-Araki (1375 AH). Authorship of Usul al-Fiqh (Principles of Islamic Jurisprudence). Qom: Dar Rah-e Haq Foundation.
37. Muhammad Ali al-Ansari (1st ed./1415 AH). Authorship of the Simplified Encyclopedia of Jurisprudence. Qom: Majma' al-Fikr al-Islami, Baqeri Press.
38. Muhammad Ali Kazim al-Khorasani, brother. (1440 AH). Written and edited by Mojtaba al-Mahmoudi, Bara'at al-Usul (Vol. 10). Qom: Islamic Thought Complex, Kul Press.
39. Muhammad Mahdi al-Naraqi. (1430 AH). Written by Anis al-Mujtahidin (Vol. 1). Qom: Center for Islamic Sciences.
40. Muhammad Mu'min al-Qummi. (1st ed./1418 AH - 1998 AD). Written by Tasara' al-Usul. Qom: Islamic Publishing Foundation.
41. Masoud Taftazani (2001). A comprehensive commentary on the summary of Miftah al-Ulum. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
42. Mustafa al-Khomeini (1st ed. 1418 AH). A compilation of edits on the principles of jurisprudence. Qom: Imam Khomeini Works Organization, Al-Uruj Foundation Press.
43. Mustafa al-Ghalayini (1st ed. n.d.). Written and edited by Kawkab Deeb Diab, Jami' al-Durus al-Arabiyyah. Tripoli: Hadith Foundation.
44. Nasser Makarem Shirazi (1428 AH). Written by Ahmad al-Qudsi and Sulayman Zadeh Press (editor), Anwar al-Usul (Volume 2). Qom, Iran: Imam Ali School.

2026,30 (6):86
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.86.0111
P-ISSN- 2075-8626- E-**ISSN-2707-8841**
College of Islamic Sciences

45. Haytham Hilal (1424 AH - 2003 AD). Written and edited by Muhammad al-Tunji, Dictionary of the Terminology of Principles (Volume 1). Beirut: Dar al-Jeel.

qayimat almawarid walmurajaea

alquran alkarim

١. abn fars. (1404hi), tahqiq eabd alsalam harun, muejam maeayir allughati. qim: maktab al'iielam al'iislamii.

٢. abn eaduw. (muharam 1405hi), lisan alearibi. qim: nashar 'adab alhawzati.

٣. ahmad kazim albahadli. (1423h - 2003mi). miftah alwusul 'iilaa eilm al'usul (almujalad alawli). bayrut: dar almuarikh alearabii.

٤. al'akh muhamad eali kazim alkharasani. (1440ha). tahqiq mujtabaa almahmudi, almutawirayn (almujalad 10). qim: mujmae alfikr al'iislamii matbaeat kuli.

٥. al'araki. muhamad ealay. (1375h). 'usul alfiqah. qim: muasasat dar rah haq.

٦. al'ansari. muhamad ealay. (ta1/ 1415h). almawsueat alfiqhiat almuyasirati. qim: mujmae alfikr al'iislamii, matbaeat baqri.

٧. albahsudi. muhamad baqir. (1424h). taelimat waruq (almujalad alawli). qum: dar altafsir matbaeat sharieatun.

٨. altaftzani. (2016mi). tahqiq khalil abrahim, mukhtasar almaeani fi albalaghati. bayrut: dar alkutub aleilmiati.

٩. altiftzani. maseud. (2001mi). almutawal sharh talkhis mafatih aleulumi. bayrut: dar alkutub aleilmiati.

١٠. taqarir alkhumayni. (1367sha). jaefar alsubhani, tahdhib al'usul (almujalad 3). qum: dar alfikr, matbaeat alquds.

2026,30 (6):86
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.86.0111
P-ISSN- 2075-8626- E-**ISSN-2707-8841**
College of Islamic Sciences

١١. taqrirat alkhumayni. (ta1/ 1418h). muhamad almurtadawi alnikirudii, 'usul al'usuli. qim: muasasat tanzim aleadl alkhumayni, matbaeat muasasat aleuruj.

١٢. taqrir altaqrir. (ta1/ 1433h). kazim alhusayni alhayiri, mabahith al'usuli. qim: dar albashir, matbaeat sharieati.

١٣. altaqarir alnaayiyni. (ta2/ 1430hu). 'ajwd altaqariri. qim: sahib al'amra.

١٤. hayiri. kazim alhusayni. (1433h). taqarir alsayid muhamad baqir, mabahith al'usul (safhat alqism al'uwli). qim: dar albashir matbaeatan sharieat.

١٥. alhusayni. muhamad. (ta1/ 1415h- 1995mi). muejam mustalahat al'usuliati. bayrut: muasasat altaearufi, wahawzat almurtadaa.

١٦. alhaydri. eali naqi. (1418h - 1997mi). 'usul aliastinbat fi 'usul alfiqh (aljald al'uwli). bayrut: dar alsiyrati.

١٧. alkhumayni taqrirat alburujardi, lamahat al'usul (almujalad al'uwli). qim: muasasat alnashr al'iislami, wamuasasat aleuruj (2421h.(

١٨. alkhumayni. mustafaa. (ta1/ 1418h). tahrirat fi al'usuli. qum: tanzim alsadmat alkhumayni matbaeat muasasat aleuruj.

١٩. alkhuyiy. (ta1/ 1419h). muhamad 'iishaq alfayadi, muhadirat fi 'usul alfiqah. qim: muasasat alnashr al'iislamiati.

٢٠. alrafaei. (ta1/ 2018mi). mabadi alfalsafat al'iislamiati. qum: dar zayn aleabidin.

٢١. alruwhani. muhamad sadiq. (1427ha). zabadat al'usul (almujalad 3). dar 'anwar alhudaa matbaeatufa.

٢٢. alsubhani. jaefar (1439h). alwasit fi 'usul alfiqh (almujalad 10). qim: al'iimam alsaadiqi.

٢٣. alsubhani. jaefar (ta2/ 1420). almujaz fi 'usul alfiqah. qim: muasasat alghamam alsaadiqi.

2026,30 (6):86
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.86.0111
P-ISSN- 2075-8626- E-**ISSN-2707-8841**
College of Islamic Sciences

٢٤. alsabzwari. eabd al'aelaa. (ta2/ 1985mi). tahdhib al'usuli. bayrut: aldaar al'iislamiatu.

٢٥. bidi. walad. (2010mi). manhaj al'usuliiyn fi bahth aldilalati. bayrut: dar alkutub aleilmiati.

٢٦. alsharif aljirjani. (bla tarikh). tahqiq muhamad sidiyq almunshawi, muejam altaerifati. alqahirat : dar alfadilati.

٢٧. alshahid althaani. eamlaa. zayn aldiyn. (1429). li'iiedad altaelimat (aljald althaani). qim: muasasat bustan kitab wamakat al'iielam al'iislamiu.

٢٨. alshiyrazi. nasir makarmi. (1428h). 'ahmad alqudsi, wamatbaeat sulayman zada (almuhariri), 'anwar al'usul (almujalad althaani). qim, 'iiran: madrasat al'iimam ealay.

٢٩. alsadra. muhamad baqur. (ta2/ 1986mu). durus fi eilm al'usuli. bayrut: dar alkitaab allubnani.

٣٠. aleamali. hasan bayn zayn aldiyn (bla tarikhin). alshaykh hasan bin zayn aldiyn aleamili, maealim aldiyn w maladh almujtahidina. qim: muasasat alnashr al'iislamiati.

٣١. eabdalsatar. hasan (1423h). taqrirat muhamad baqir alsadra, buhuth fi eilm al'usul jahizat fi bahith aldalil allafzi. qim: dar nashir muhibiyna, maktabat alsadr.

٣٢. aleabudu. ealay. (ta1/ 2008ma). muhadarat tahdiriat fi alfalsafati. baqilt, tabeatufa.

٣٣. aleiraqi. dia' aldiyn (1436hu). tahqiq mundhir alhakimi, maqalat al'usuli. qum: mujmae alfikr al'iislamii.

٣٤. aleiraqi. dia' aldiyn, (ta7/ 1438h). muhamad ailtaqi alnajafi, nihayat al'afkari. qim: muasasat alnashr al'iislamiati.

٣٥. alghalayini. mustafaa. (ta1/ da.t). tahqiq kawkab dib diab, jamie alshueara' alearabiati. tarabuls: muasasat alhadithi.

٣٦. alfadli. eabd alhadi. (1427h - 2007mi). durus fi 'usul alfiqh al'iilikturuni. bayrut: markaz alghidir.

2026,30 (6):86
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.86.0111
P-ISSN- 2075-8626- E-**ISSN-2707-8841**
College of Islamic Sciences

.٣٧alfadli. eabd alhadi. (2007mi). alwasit fi qawaeid fahm alnusus alshareiati. bayrut: markaz alghidir.

.٣٨alqamiy. muhamad muman. (ta1/ 1418h- 1998mi). tasdid al'usuli. qim: muasasat alnashr al'iislamiati.

.٣٩muhi aldiyn eabd alhamidi, (ta1/ 2008mi). sharh bin eaqila. bayrut: maktabat alhidayati.

.٤٠mashkini. eali al'ardabili. (ta6/ 1374). tahrir alfidyu muetad jadid fi 'usul alfiqah. qim: daftar nashr alhadi.

.٤١mashkini. eali. (ta5/ 1413h). astilahat al'usuli. qim: daftar nashr alhadi.

.٤٢almuzafari. muhamad rida. (1432h). 'usul alfiqh (almujalad alawlaa). qum: dar alghadir matbaeat mieraji.

.٤٣alsiyniati. muhamad jawadi. (1408h - 1988mi). 'usul eilm alfiqh (almujalad 3). bayrut: dar altayaar almutaradid aljadidi.

.٤٤almirsjadi. taqrirat muhamad husayn alnajafi. (1430h). alhidayat 'iilaa ghawamid alraas (almujalad alawlaa). qim: dar mahalaati, matbaeat thamin alhujaj.

.٤٥alnaraqi. muhamad mahdi. (1430hu). 'anis almujtahidin (aljald al'uwli). qim: markaz aleulum al'iislamiati.

.٤٦alhashimi. eali hasan. (2015mi). alfarq bayn aleam walmutlaqi. qim: dar aleatari, matbaeat 'iihsan.

47. hilal. haythma. (1424h - 2003mi). tahqiq muhamad altuwnji, muejam mustalah al'usuli. bayrut: dar aljil.